

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن A تعالى يقول في القتل فتحريـر رقبة مؤمنة فكان شرط A تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل وA أعلم أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط A العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء A على مثل معنى ما شرط قال وإنما رد A أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته